

الدر المختار

في العمرة (أو أفاض من عرفة) ولو بند بغيره قبل الإمام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح .

غاية (أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم